مات على دينا حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره
في الابتداء انتفاء لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال
فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ما ذكرنا فان عرف
للابوين كفر سابق وقالا اسلمنا قبل بلوغه او اسلم هو او بلغ بعد
اسلامنا وقال الابنان لا بل بقينا على الكفر وان لم يعرف لهما كفر
فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر
سابق او اتفقوا على وقت الاسلام في وقت الثالثة فالمصدق
الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصبي في الثانية
ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخرى
انه اعتق عليه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم يجز الورثة
ما زاد عليه فان اختلفا تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا
كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته
زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا
اي وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق من كل
من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين وانما يقرع بينهما
لانا لو اقرعنا نامن ان يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم
ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والاعم من قوله او اطلقتا او
شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان
انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث
ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة
في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو
كان

كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يشتمل
له بدل ولا في الباقي خلاف بتعيض الشهادة فان كانا اي الوارثان
حائزين فاسقين فيتعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين
لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين الذي تضمنته
شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت
الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم
قدر ثلث حصتهما فصل في القايف وهو الملحق للنسب
عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف
اهلية الشهادة هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة
والحرية والذكورة وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه
ولد في شوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في شوة فيهن
امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد على قوله وذكر الام مع
الشوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك
على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة
والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط
فيه عدد كالقاضي ولا تعرض كونه من بني مدلج نظر الطعن
خلافا لمن شرطه وتوقف مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل على
فرا اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت
اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا انا عيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)